والاطناب ان يكون اللفظ زائدا على ما يؤدى به اصل المراد لفائدة والاطالة ان يكون زائدا على ذلك لا لفائدة مع كون الزوائد غير متعينة فان تعينت فهو الحشو **والاخلال** المخل والمراد هنا المخل في دلالة اللفظ بالاجحاف في اختصار وقوله الاطناب والاخلال بالجر فيهما على ان مجموعهما بدل من قوله طرفي وبيان للطرفين اجرى الاعراب على كل منهما لتعدد المتبوع معنى ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف **والسداد** بالفتح الاستقامة **قوله** وهو حسبي اي محسبي بمعنى كافي والمقصود بهذه الجملة انشاء التوكل عليه تعالى لا الاخبار بانه كافيه فعطف قوله ونعم الوكيل عطف جملة انشائية على جملة انشائية وبتقديران يراد بقوله وهو حسبي الاخبار يجوز تقدير مبتدا في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون المعنى وهو نعم الوكيل من غير تقدير قول بناء على قول ابن مالك ان تقديره في الجملة الانشائية الواقعة خبرا غير لازم وبتقديره اى مقول فيه نعم الوكيل فيكون على كل من التقديرين وعدمه عطف اخبارية على اخبارية فلا يرد اعتراض الشارح في شرح التلخيص بانه عطف انشاء على اخبار **قوله اعلم ان الاحكام الشرعية** الحكم يطلق لمعان ثلثة لنسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وهو من مقولات المعنى اللغوي وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وهو اصطلاح منطقي وخطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا وهو اصطلاح اصولي والمراد هنا الاول اي النسب التامة المأخوذة من الشرع وهي مدلولات القضايا لا الثاني اذ لا يلائمه قوله بعد ذلك والعلم المتعلق بالاولى الى اخره اذ يصير المعنى والادراك المتعلق بالادراكات وهو ساقط وان حمل العلم على المسائل كان المعنى والمسايل المتعلقة بالادراكات الاولى الى اخره وان حمل العلم على الملكة كان المعنى والملكة المتعلقة بالادراكات لا يخفى ما فيهما من التكلف ولا المعنى الثالث لانه يلزم انحصار متعلق علم الكلام في الاحكام الخمسة الوجوب وما بعده لان ما عدا الخطاب المذكور لا يكون من متعلق علم الكلام على هذا التقدير وكون قيد الشرعية مستدركا او موكدا لوهم ان المراد بالشرعية ما يتوقف على الشرع لان وجوب الباري تعالى ووحدانيته

لا يتوقف على الشرع بل المراد بالشرعية ما يؤخذ من الشرع كما اشرنا اليه فيما مر لان الاحكام الاعتقادية انما تعتد بها اذا اخذت من الشرع **قوله منها ما يتعلق كسبه العبد** عبارة شرح المقاصد ما يتعلق بالعمل دون لفظ الكيفية وعبارة هذا الشرح اولى لتنبيههما على ان التعلق بالعمل من حيث الكيفية لخلاف الاعتقاد وفي التنبيه على ان التعلق بالعمل من حيث الكيفية اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل لانه يبحث عن احواله من الحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها وكل منها يوصف به العمل فتعتبر عنه بالكيفية فان قيل بل موضوعه اعم من العمل لان موضوعات مسائل العلم ترجع الى موضوعه وقولنا الوقت سبب وجوب الصلوة مسئلة من مسائل الفقه وليس الموضوع فيها عملا وموضوع الفرائض التركة ومستحقوها ومسائل الفرايض من الفقه **اجيب** بان كلا منهما راجع الى العمل فقولنا الوقت سبب وجوب الصلوة هو معنى قولنا الصلوة واجبة بسبب الوقت او الصلوة سبب وجوبها الوقت والموضوع فيها فعله التركة بين الورثة وهو عمل لكنه يستدعي معرفة بقية استحقاق الوارثين بالنسبة الى الدين المتعلق بعين التركة ومؤنة التجهيز والدين المطلق والوصية ومعرفة قدر الاستحقاق حتى كان في التركة وصية وحيث لم يكن واحوالهم في الارث بالفرض والتعصيب والحجب وغيرها فالبحث في كل منها متعلق بكيفية القسمة فكون موضوع الفقه اعم من العمل لا نعلم احدا قاله **قوله** ومنها اي من الاحكام الشرعية بمعنى النسب التامة المأخوذة من الشرع ما يتعلق بالاعتقاد كقولنا قولنا الباري تعالى واجب الباري تعالى عالم الباري تعالى قادر فان المقصود من كل منها ان محمولها يتعلق بالاعتقاد من حيث انها متعلقة اذ نفس اللام فهي متعلق بها باعتبار ومتعلق لها باعتبار ولا حاجة الى تأويل الاعتقاد بالمعتقد **قوله** لما انها ما هنا مزيدة لتاكيد معنى ما تقدمها وهو هنا التعليل الذي هو معنى اللام **قوله** لا تستفاد الامر جملة الشرع اى لخلاف وجود الباري ووحدته ونحوهما من مسائل الاعتقاد بالادلة العقلية وان كانت الاعتقاد الاحكام الاعتقادية باعتبار اخذها من الشرع ولك ان تجعل العلة مجموع الامرين كونها لا تستفاد الا من الشرع وسبق الفهم عند الاطلاق اليها **قوله** وبالثانية

Copyright © King Saud University